الفصل الرابع

الحرية المدنية في الإسلام

الحرية المدنية معناها إعطاء الفرد الرشيد البالغ العاقل الحق في تحمل الالتزامات العامة والخاصة في هذه الحياة؛ فالحرية المدنية تعني إعطاء ذلك الفرد الحق في أن يختار نوع العمل الذي يزاوله حسب طاقته الجسمانية والعقلية، والتكسب من شتى طرق الكسب المشروع، واختيار الزوجة التي تناسبه، واختيار المرأة الرشيدة العاقلة الزوج الذي يناسبها، وترتضيه أن يكون زوجًا لها، وحرية الإقامة في أي بلد يشاء، والهجرة والرحيل من أي مكان إلى أي مكان آخر، ونوع العلوم والمعارف التي يدرسها، وحرية الفرد في حق التملك، والبيع، والشراء، والهبة، والوصية، والرهن، وغير ذلك.

فقد أعطى الإسلام الفرد حق اختيار العمل الذي يتناسب مع إمكانياته، كما أعطاه حق التكسب من أي نوع من الأعمال المشروعة، دون أن يفرض عليه نوعا من العمل، او يكلفه ما لا طاقة له به، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى:

(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) سورة البقرة آية ١٨٦.

ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه: (لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإذا كلفتموهم فأعينوهم)، كما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يساعد العمال وتهيأ لهم أسباب تمكينهم من أداء عملهم وإتقانه، وذلك لقوله في الشطر الأخير من الحديث السابق (فإذا كلفتموهم فإعينوهم).

وقد حفز الإسلام المسلمين على العمل بأن زيّنه لهم وجعله شرفًا كبيرًا، وجعل العمل مسئولاً عن راحة العامل وتأمين نفقاته، حيث يقول الله عز وجل:

(ومَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وعَمِلَ صَالِحًا) سورة فصلت آية ٣٤.

(لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ ومَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ) سورة يس آية ٣٥.

(ولَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) سورة النحل آية ٩٣.

(مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ). سورة هود آية ١٥.

(ولِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ولِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وهُمْ لا يُظْلَمُونَ) سورة الأحقاق آية ١٩.

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ) سورة فصلت آية ٨.

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الفِرْدَوْسِ نُزُلاً خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً). سورة الكهف آية ١٠٨.

(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى) سورة آل عمران آية ١٩٥.

والسُنّة الكريمة تطابق القرآن الكريم في هذا الشأن، فالأحاديث النبوية التي تجل عن الحصر كلها تحفز على العمل وتدعو إليه، وتحيط بالعمل والعامل في نفس السياج الذي أحاطهما به القرآن؛ فيقول صلى الله عليه وسلم في شرف الكسب: (إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده). ويقول صلى الله عليه وسلم في وجوب إجادة العمل: (إن الله يحب من العامل إذا عمل عملا أن يحسنه، وفي رواية أخرى أن (يتقنه). وفي الدفع إلى العمل، وتزيينه، وتحسينه في نظر العامل: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله به وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)، ويقول عليه الصلاة والسلام في هذا المعنى (اليد العليا خير من اليد السفلى)، ويقول عليه أذكى السلام في شأن وجوب راحة العامل (إن لبدنك عليك حق، وإن لزوجك عليك حق، وإن لربك عليك حق، فأد كلا حقه).

والإسلام يهتم بموظف الدولة والعامل فيها، ويوليه فيها، ويوليه رعاية خاصة تجعل له الاستقرار والأمان اللذين يمكنانه من أداء عمله في كفاية ونزاهة؛ وذلك أن جعل من نفقات الزكاة جزءًا للعاملين عليها، لقول الله عز وجل: (والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقَابِ).

وقد أولى رسول الله صلى الله عليه وسلم موظف الدولة تلك الرعاية؛ فأوجب أن يكون للعامل الحق من ناتج عمله، وبهذا التكافل يمكن أن تبنى الدولة بناء سليمًا؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ولى لنا عملا وليس له بيت فليتخذ بيتا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ له دابة).

كما منح الإسلام الفرد حق اختيار الزوجة الصالحة التي تناسبه وتتكافأ معه، والتكافؤ شرط من شروط الإسلام التي اشترطها وجعلها ركنًا وشرعًا لا يكون عقد الزواج بدونهما صحيحًا، وبذلك يكون الإسلام قد وهب الفرد ما لم يعطه دين آخر، أو أي قانون وضعي، وهذا العطاء وهذه المنحة تتجلى في قول الله عز وجل:

(والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وأُحِلَّ لَكُم مَّا وراءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا). سورة النساء آية ٢٤.

كما قرر الإسلام حق المرأة الرشيدة العاقلة في اختيار زوجها المتكافيء معها؛ وذلك باختيارها ورضاها دون إكراه أو ضغط، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأيم أحق بنفسها من وليها).

وقد قرر الإسلام منح الفرد حق التنقل من بلد إلى بلد والإقامة إلى أي مكان يشاء من أرض الله دون إكراه؛ وذلك لقول الله عز وجل: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وإِلَيْهِ النُّشُورُ). آية ١٥سورة الملك .

كما أوجب على الذين لا يجدون في بلادهم وسيلة من وسائل العيش سواء كانوا مستضعفين من الحكام، أو ضاقت بهم سبل الرزق أن يهاجروا إلى غيرها من أرض الله الواسعة، وقد أطلق الله على الذين استكانوا للكسل، أو الاستضعاف والتكاسل أنهم ظلموا أنفسهم في قوله عز وجل:

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وسَاءَتْ مَصِيرًا). سورة النساء آية ٩٧.

وقد قرر الإسلام حرية الفرد في اعتناق ما شاء من المباديء، ودراسة ما يشاء من العلوم والفنون، بل فرض عليهم البحث والتحري والتحقق؛ وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يبين وجوب طلب العلم من المهد إلى اللحد حيث قال: (يظل العبد يطلق عليه عالما حتى إذا ظن أنه علم فقد جهل). ولكن لم يفرض الإسلام

على الفرد علمًا معينا، بل تركه لموهبته وقدرته على الفهم والبحث، وقد بينا ذلك في فصلي (الحرية الفكرية) من هذا الكتاب.

ويقرر الإسلام لكل إنسان حق التملك، وهذا الحق نتيجة تسخير كل ما في الكون من أموال، ومنافع، وأرض، وبحار، وأنهار لهذا الإنسان؛ وذلك يتوارد مضمونه في آيات القرآن الكريم التي نتخذ منها على سبيل المثال آية، ولله المثل الأعلى:

(اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ البَحْرَ لِتَجْرِيَ الفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ ولِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ ومَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الجاثية الآيتان ١٢، ١٣.

والملكية مصونة يصونها القانون ويحرسها إذا كانت الملكية بالطريق المشروع، كما أوجب الإسلام على المجتمع أن يحمي هذه الملكية بأن أمر بالعدل في الإنفاق وعدم التبذير لقوله عز وجل: (ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) سورة البقرة آية ١٨٨.

كما قرر الإسلام حق الفرد في البيع، والشراء، والرهن، والوصية، وقد بينا ذلك في المساواة الإنسانية والاقتصاد في فصول سابقة من هذا الكتاب. ولما كان الإسلام أحكامه متصلة لا يمكن الفصل بينها، اضطررنا إلى تكرار الآيات كأدلة لبعض نواحي، وأبواب، وفصول هذا الكتاب.. والله الموفق.